

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٦١ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢١ / ١٠ / ١٩٤٧ لتعيين عدة مكاتب وفروع للتوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومنها فرع توثيق مصر الجديدة ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٧ / ٦ / ٢٠٢٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد بانوراما أكتوبر ٧٣) قسم شرطة مصر الجديدة يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ويكون مقره مكتب بريد بانوراما أكتوبر (٧٣) الكائن (٢٢) عمارات العبور - شارع صلاح سالم -

محافظة القاهرة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق مصر الجديدة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠ / ٧ / ١٥

صدر فى ٢٠٢٠ / ٧ / ٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان